



رقم المعاملة: 113125
التاريخ: 1436/10/27
رسالتها: 1436/10/27
العنوان: نعمه



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة المجلس العلمي

تعيم للكليات والمعاهد العليا

وفقه الله

فضيلة / سعادة عميد /

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد:-

فأشير إلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٨١١/١٤٣٥-٢٨١١) في جلسته (الثامنة) المعقودة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٩هـ بشأن الموافقة على القواعد المنظمة لإنجاز التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وإقرار العمل بها ابتداء من العام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦هـ .

لا حاتمكم بذلك وإبلاغ الأقسام العلمية لدراسة طلبات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس وفق هذه القواعد المرفقة بهذا التعيم.

وفيقكم الله ،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،
(تحمّل)

أمين عام المجلس العلمي

د. ناصر بن محمد المنيع

س/أبودجين (٧١٢) ١٤٣٦



الرقم : / / المشفوعات :

حَفْظُهُ اللَّهُ

سعادَةُ أَمِينِ عَامِ الْمَجْلِسِ الْعَلَمِيِّ
السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد اطّلع مجلس الجامعة في جلسته (الثانية) المقودة بتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٦هـ، على قرار المجلس العلمي رقم (٢٣٩-١٤٣٥هـ)، المتخد في جلسته (الرابعة والعشرين)، المقودة بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٦هـ، المبلغ بخطاب فضيلة عيد الدراسات العليا أمين عام المجلس العلمي رقم (٩٨٠٩٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٦هـ، بخصوص (القواعد المنظمة لجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس)، وطلب عرضها على مجلس الجامعة الموقر تمهيداً لإقرارها والعمل بها في الجامعة بدءاً من الفصل الدراسي الأول للعام ١٤٣٧-١٤٣٦هـ.

واستناداً إلى المادة (العشرين) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة (الحادية والستين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، تم عرض القواعد المنظمة لجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس (المراقبة) على مجلس الجامعة للنظر في إقرارها والعمل بها ابتداءً من العام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦هـ.

و بعد مناقشة المجلس للموضوع في ضوء ما نصت عليه النظم واللوائح اتخاذ قراره التالي:
(القرار رقم ٢٨١١-١٤٣٥-١٤٣٦هـ)

قرر مجلس الجامعة استناداً إلى المادة (العشرين) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة (الحادية والستين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الموافقة على القواعد المنظمة لجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس (المراقبة) وإقرار العمل بها ابتداءً من العام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦هـ.

ولإكمال ما يلزم جرى إبلاغكم، وفقكم الله
الأخيرون **والسلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَرَكَاتُهُ،**

وكيل الجامعة لخدمة المجتمع وتقنية المعلومات

أمين عام مجلس الجامعة

د. فوزان بن عبد الرحمن الفوزان



القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أولاً: التعريف :

إجازة التفرغ العلمي هي إجازة علمية مدتها عام دراسي أو فصل دراسي تمنح لعضو هيئة التدريس لإنجاز عمل علمي في مجال تخصصه.

ثانياً: شروط منح إجازة التفرغ العلمي :

١. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السعوديين.
٢. أن يكون قد أمضى خمس سنوات من تاريخ تعيينه على وظيفة عضو هيئة تدريس أو خمس سنوات من تمنعه بإجازة تفرغ علمي سابق لمن يرغب في إجازة عام كامل.
٣. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات من تعيينه على وظيفة عضو هيئة تدريس أو ثلاثة سنوات من تمنعه بإجازة تفرغ علمي سابق لمن يرغب في إجازة تفرغ لمدة فصل دراسي واحد.
٤. يتشرط لمن تقدم لتفرغ علمي آخر إنهاء وحدة بحثية محكمة منشورة أو مقبولة للنشر في مرتبته الحالية وبعد آخر تفرغ علمي حصل عليه، بخلاف ما أبجزه في التفرغ الأول.
٥. أن لا يؤثر منح الإجازة على سير العملية التعليمية في القسم.
٦. أن لا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو (١٠٪) من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
٧. أن يتقدم عضو هيئة التدريس بمشروع علمي أو أكثر لإنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي في أحد الحالات التالية في مجال تخصصه :

- أ . إعداد مشروع علمي نظري أو تطبيقي
- ب . تأليف كتاب دراسي منهجي أو مرجع
- ج . ترجمة لأحد الأعمال العلمية (لرافق نسخة من العمل المراد ترجمته مع إذن صاحب الحق بالترجمة)
- د . تحقيق نص تراثي
٨. أن يتسم مشروع البحث أو الدراسة بالجدة والأصالة وأن يتناسب حجم المشروع مع مدة التفرغ المطلوبة.
٩. إنجاز مشروع التفرغ السابق لمن يتقدم للتفرغ الثاني.
- ١٠ . موافقة المجالس العلمية المختصة.



- ثالثاً: المشروع العلمي للتفrug :**
يشترط في المشروع العلمي الآتي:
١. أن يشتمل المشروع على:
 - أ . عنوان للموضوع مع تعرف موجز به.
 - ب . حدود المشروع ومصطلحاته.
 - ج . أهمية الموضوع وأهداف المشروع.
 - د . الدراسات السابقة، ومدى اختلاف الدراسة عنها.
 - ه . تقسيمات المشروع الرئيسية.
 - و . الجدول الزمني الموقعة لإنجاز المشروع.
 - ز . أهم مصادر المشروع ومراجعةه.
 ٢. في حالة حاجة المشروع إلى رحلة علمية فعلى طالب التفرug تقديم بيان تفصيلي عن مدى صلة الرحلة بالمشروع.
 ٣. لا تزيد عدد الوجهات التي سيقضى التفرug بها عن وجهين (خارج المملكة) وللمجلس العلمي الموقعة على الزيادة لأكثر من جهتين في حال اقتناعه بالمبررات العلمية المقدمة.
 ٤. إذا كان التفرug خارجياً فلا بد من أن يكون في جامعة أو مؤسسة علمية موصى بها، وعلى طالب التفرug إحضار ما ثبت موافقتها على ذلك.
- رابعاً: المعاشرة بين المتقدمين بطلب التفرug :**
يراعى في المعاشرة بين المتقدمين الأمور التالية وفق الترتيب الآتي:
١. من لم يسبق له التفرug.
 ٢. الأقدم تعييناً.
 ٣. عدد السنوات التي لم يفرغ خلالها.
 ٤. الرتبة العلمية الأعلى.
 ٥. المشاركة في الأعمال الإدارية واللجان العلمية.
 ٦. تاريخ تقديم طلب التفرug.
- ويستثنى من ذلك وكلاء الجامعة والعمداء وكلازهم ورؤساء الأقسام .



خامساً : إلغاء التفرغ العلمي أو قطعه أو تأجيله :

١. الإلغاء : يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي إلغاء تفرغ من صدر قرار تفرغه ولم يباشر التفرغ إذا تقدم بطلب مشفوع بعدم مقبول.
٢. القطع :
 - أ . لا يجوز لمن طلب تفرغ فصل دراسي واحد قطع التفرغ بعد الشروع فيه.
 - ب . يجوز لمن شرع في التفرغ لمدة عام أن يتقدم بطلب قطع تفرغه للفصل الثاني لتفرغه على أن يقدم بذلك أثناء الفصل الدراسي الأول من تفرغه، وتوافق عليه المجالس المختصة، ويعامل معاملة من تفرغ لمدة فصل واحد.
٣. التأجيل : لا يجوز تأجيل التفرغ إلا لمن كلفته الجامعة بعمل إداري، على أن يحتفظ له بمحقه في التفرغ بعد انتهاء مدة تكليفه.

سادساً : التعويض عن إجازة التفرغ العلمي :

يجوز تعويض المترغب عن المدة التي لا يتمكن فيها من التمتع بالتفرغ لمرض أو ما في حكمه شرط ألا تقل عن شهرين في الفصل الدراسي، بعد تقديم تقارير تقبلها المجالس العلمية المختصة.

سابعاً : إجراءات طلب التفرغ :

١. أن يتقدم بطلب التفرغ قبل نهاية الأسبوع السابع في الفصل الدراسي الأول من العام السابق للتفرغ على أن تصل إلى المجلس العلمي قبل نهاية الفصل الأول.
٢. تعبئة نموذج طلب إجازة التفرغ.
٣. استيفاء شروط منح إجازة التفرغ العلمي الواردة في "ثانياً".
٤. استيفاء شروط التفرغ العلمي الواردة في "ثالثاً".
٥. ينظر مجلس القسم في طلب التفرغ ويتحقق من استيفاء الشروط الواردة في "ثانياً" و "ثالثاً".
٦. في حال تعدد المقدمين في القسم الواحد يتولى مجلس القسم إجراء المفاضلة وفق ما ورد في "رابعاً".
٧. يبدي مجلس الكلية رأيه في توصية مجلس القسم، ويرفع ذلك إلى المجلس العلمي.
٨. يدرس المجلس العلمي طلب إجازة التفرغ وفي حال الموافقة يرفع توصية بذلك إلى مجلس الجامعة.
٩. في حال عدم موافقة المجلس العلمي تبلغ الكلية/ المعهد برأي المجلس.
١٠. يجوز للمجلس العلمي الاستعانة بمختص لإبداء الرأي في مشروع التفرغ ومناسبته.



ثامنًا : تغريم الإنذار :

١. يلتزم المترغع بتحقيق ما ورد في المادة الخامسة والستين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
٢. ينظر مجلس القسم في تقرير الإنذار والأعمال المنجزة ويرفع بذلك توصية إلى مجلس الكلية.
٣. يبدي مجلس الكلية رأيه في توصية مجلس القسم، ويرفع بذلك توصية إلى المجلس العلمي.
٤. يحكم المجلس العلمي المشروع المنجز وفق نموذج التحكيم ويصدر قراره بناءً على تائج التحكيم، التي تشترط حصول العمل على ٧٠ درجة على الأقل من إجمالي درجات التحكيم ليتم قبوله.
٥. يتربّ على تأخير تقديم العمل المنجز عن الموعد المحدد في المادة الخامسة والستين من القواعد المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو عدم حصول العمل المنجز على ٧٠ درجة على الأقل من درجات التحكيم؛ عدم حصول عضو هيئة التدريس على مخصص الكتب الذي يصرف لمبعثي الجامعة للدراسات العليا، إلى جانب عدم الحصول على إجازة تفرغ أو اتصال علمي لاحق.
٦. يرفق المترغع مع تقريره ثلاثة نسخ ورقية من مشروع التفرغ ونسخة إلكترونية.

تاسعاً : المستحقات المالية :

١. يستمر صرف البدلات التي يستحقها المترغع وقت تفرغه.
٢. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة، ولبناته الالتي يعولهن إذا كان تفرغه في جهة علمية خارج المملكة، أو كان مشروع التفرغ يقتضي القيام برحالة علمية وفق ما أقره مجلس الجامعة، وبحد أقصى لا تتجاوز قيمة تذاكر (مائة وخمسين ألف ريال).
٣. مخصص الكتب الذي يصرف لمبعثي الجامعة للدراسات العليا (راتب شهر واحد إذا كان التفرغ لمدة عام دراسي، ونصف ذلك إذا كان لمدة فصل دراسي واحد) وفق الرتبة العلمية والدرجة المثبت عليها عضو هيئة التدريس أثناء تفرغه، على أن لا يصرف ذلك إلا بعد أن ينجز المشروع العلمي الذي تفرغ من أجله وفقاً لما ورد في "ثامناً".
٤. مصاريف العلاج لمن يقتضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده، وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد، ويتم الصرف بموجب أصول مستندات الصرف (الفواتير).
٥. مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
٦. بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاثة



ساعات يومياً بما فيها دوام يوم السبت، بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال كحد أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل الجامعة.

نموذج تحكيم مشروع ترجمة علمي

بيانات أساسية (تملأ بواسطة المترغ علماً)

	مدة الترجمة		الاسم
	تاريخ فترة الترجمة		الكلية
	عنوان مشروع الترجمة		القسم
	جهات إنجاز مشروع الترجمة		الشخص
	لغة مشروع الترجمة		الرتبة العلمية

تقدير مشروع ترجمة العلمي المنجز (تملأ بواسطة المحكم)

الدرجة الكبرى	الدرجة المستحقة	البند
٢٠		مطابقة المشروع المنجز للخطة المقدمة
١٥		الالتزام بالمنهج العلمي
١٥		عمق المعالجة وشموليّة جوانب الموضوع
١٥		ظهور شخصية الباحث (المؤلف)
٢٠		التوثيق العلمي
١٥		جودة الأسلوب وسلامة اللغة
١٠٠		المجموع

(يشترط للحكم على إجازة المشروع الذي تم الترجمة له حصول الباحث على ما لا يقل عن ٧٠ درجة)

والله الموفق،